



جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

عناية الأستاذ
يوسف
عبد

اتفاقية بين

جامعة الدول العربية
وحكومة الجمهورية التركية
بشأن إنشاء بعثة في تركيا

إن جامعة الدول العربية (ويشار إليها فيما بعد باسم "الجامعة العربية") وحكومة الجمهورية التركية (التي يشار إليها فيما بعد باسم "الحكومة") ؛

انطلاقاً مما يربط بينهما من علاقات عميقة تاريخياً، وجغرافياً، وثقافياً، وإدراكاً منهما لهذه الروابط الوثيقة، فإن الجامعة العربية والجمهورية التركية قد قامتاً على مر السنين بتحسين علاقاتهما وتوسيعها وتعميقها؛

وإدراكاً من الجانبين لما يترتب على تشكيل بعثة للجامعة العربية في الجمهورية التركية من مزايا لمزيد من تعميق العلاقات فيما بينهما ؛
فقد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

التعريفات

فقرة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المخصص لها فيما يلي:

- أ- "البلد" تعني الجمهورية التركية ؛
- ب- "الحكومة" تعني حكومة الجمهورية التركية؛
- ج- "السلطات المختصة للجمهورية التركية" تعني السلطات الوطنية أو غيرها من السلطات المسؤولة في تركيا وفقاً لما يقتضيه السياق وطبقاً للقوانين والأعراف المطبقة في الجمهورية التركية؛
- د- "الجامعة العربية" تعني جامعة الدول العربية التي شكلتها الدول العربية في 22 مارس/آذار 1945 باعتبارها منظمة إقليمية فيما بين الحكومات ؛
- هـ- "الطرفان" تعني الحكومة والجامعة العربية ؛



جامعة الدول العربية الأمم المتحدة

- و- "البعثة" تعني المقر الذي تستخدمه الجامعة في البلد لأداء مهامها؛
- ز- "رئيس البعثة" تعني الشخص المعين كرئيس لبعثة الجامعة العربية في البلد؛
- ح- "مسئولو البعثة" تعني رئيس البعثة وجميع الموظفين المعيّنين في البعثة، بما فيهم الخبراء الذين يعملون في البعثة، باستثناء الموظفين المعيّنين محليا؛
- ط- "ممتلكات الجامعة العربية" تعني الممتلكات، بما في ذلك الأموال، والإيرادات وغير ذلك من الأصول المملوكة للجامعة العربية أو التي تكون في حيازة الجامعة العربية أو التي تديرها لأداء مهامها؛
- ي- "محفوظات الجامعة العربية" تشمل جميع السجلات، والمراسلات، والوثائق والمخطوطات، وسجلات الحاسوب، والصور الساكنة والمتحركة، والأفلام والتسجيلات الصوتية، التي تكون مملوكة لبعثة الجامعة العربية أو في حيازتها من أجل أداء مهامها؛
- ك- "الاتصالات السلكية واللاسلكية" تعني أي بث، أو إرسال أو استقبال لمعلومات مكتوبة أو شفوية، أو صور أو صوتيات أو معلومات من أي نوع عن طريق الكابل أو الإذاعة، أو الأقمار الصناعية، أو الألياف البصرية، أو أية وسيلة إلكترونية أو كهرومغناطيسية؛
- ل- "أفراد أسرة المسئول" تعني:
- (1) الزوج؛
 - (2) أي طفل غير متزوج دون سن 18 سنة؛
 - (3) أي طفل غير متزوج بين سن 18 و 25 سنة يكون متفرغا بالكامل للدراسة في معهد تعليمي.

المادة الثانية

للشخصية القانونية

فقرة 2

تعترف الحكومة بالشخصية الاعتبارية لبعثة الجامعة ولاسيما أهليتها لما يلي:

- (1) التعاقد.
- (2) اكتساب ملكية الأموال العقارية والمنقولة والتصرف فيها بما يتفق ومهام البعثة وطبقا للقانون التركي؛ و
- (3) التقاضي.



جامعة الدول العربية الأمانة العامة

فقرة 3

تتمتع البعثة بالحصانة القضائية، اللهم إلا في الحالة التي يكون رئيس البعثة قد تنازل فيها عن هذه الحصانة بالنسبة لقضية معينة . ويلزم الحصول على تنازل منفصل عن كل إجراء من إجراءات التنفيذ.

ويحق للبعثة رفع علم الجامعة العربية على مقرها، ومركباتها، وطائراتها وسفنها.

المادة الثالثة

حصانة البعثة

فقرة 4

لا يجوز المساس بالمقار المستخدمة بالكامل لأداء مهام البعثة. ويلزم للحصول على موافقة رئيس البعثة لدخول هذه المقار. ومع ذلك، تعتبر هذه الموافقة مفترضة في حالة وقوع حريق أو غير ذلك من حالات الطوارئ التي تستلزم اتخاذ تدابير فورية للحماية. وتتخذ الحكومة كافة التدابير المناسبة لكفالة عدم اقتحام مقار البعثة أو تخريبها، والحيلولة دون أي إخلال بالسلم في البعثة أو المساس بكرامتها. وينبغي عدم استخدام البعثة بأي شكل يتناقض مع مهام الجامعة العربية . كما إنه لا يجوز المساس بالمحفوظات الخاصة بالبعثة أو التي تحتفظ بها.

فقرة 5

في غير الحالات التي قد تكون ضرورية لإجراء تحقيق في حادث تسببت فيه سيارة مملوكة للبعثة أو تعمل لحسابها، أو في حالة المخالفات المرورية أو الحوادث التي تتسبب فيها سيارة، لا يجوز أن تخضع ممتلكات البعثة أو أصولها لأي شكل من أشكال التسليم أو المصادرة أو الاحتجاز أو أية أشكال أخرى من وضع اليد أو القيود. وإذا ما استلزم الأمر نزع الملكية لواحد من هذه الأسباب، ينبغي اتخاذ كافة التدابير المناسبة للحيلولة دون أي إعاقة لعمل البعثة، ودفع تعويض فوري ومناسب لها.



جامعة الدول العربية الأمانة العامة

المادة الرابعة

الإعفاء من الضرائب

فقرة 6

فيما يتعلق بالأنشطة الرسمية، تكون البعثة، وأرصنتها، ودخلها، وممتلكاتها معفاة من جميع أشكال الضرائب المباشرة. على أنه لا يجوز أن تطالب البعثة بالإعفاء من الضرائب التي لا تعدو كونها رسوم خدمات للمرافق العامة. ولا تمنح البعثة أي إعفاء من الضرائب المباشرة التي تستحق على عائدات البعثة من نشاط صناعي أو تجاري تمارسه البعثة بما يتفق ومهامها أو يمارسه عضو من أعضائها لحساب البعثة أو بلدانها الأعضاء.

فقرة 7

تعفى البعثة من الرسوم الجمركية أو الحظر أو القيود على السلع التي تستوردها أو تصدرها لأغراضها الرسمية، بما في ذلك المطبوعات. على أنه من المفهوم أن السلع المستوردة بموجب هذا الإعفاء لا يجوز بيعها أو التنازل عنها في البلد إلا بشروط يتفق عليها مع الحكومة.

المادة الخامسة

المعاملات المالية

فقرة 8

مع عدم التقيد بما قد تفرضه لوائح الرقابة المالية أو تأجيل السداد من قيود من أي نوع، يجوز للبعثة، من أجل ممارسة نشاطها، أن ؛

- 1- حيازة الأموال أو العملات من أي نوع وأن تدير حساباتها بأي عملة ؛ بشرط أن تكون هذه الأموال من مصدر غير مقيم.
- 2- تحويل أموالها وعملتها إلى الجمهورية التركية ومنها بكل حرية، وأن تحول أي عملة تحتفظ بها إلى أي عملة أخرى ؛ بشرط أن تكون مثل هذه الأموال آتية من مصدر غير مقيم.

ويجب بالنسبة لأية أموال أودعت في الحسابات سائلة الذكر وتم تحويلها من الجمهورية التركية بواسطة مصدر مقيم، أن تلتزم بقواعد ولوائح الرقابة على سعر الصرف.



جامعة الدول العربية الأمانة العامة

المادة السادسة

الاتصالات

فقرة 9

تكفل الحكومة حرية اتصالات البعثة لأغراضها الرسمية. ولا يجوز انتهاك حرمة المراسلات الرسمية للبعثة.

ومع ذلك، ينبغي ألا يفسر هذا النص على أنه يستبعد اتخاذ احتياطات أمن مناسبة تتقرر بالاتفاق بين الحكومة والبعثة.

المادة السابعة

الموظفون الرسميون للبعثة

فقرة 10

- أ - يتمتع رئيس البعثة وموظفوها الرسميون الآخرون بنفس الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمات الدولية الأخرى في تركيا.
- ب - يتمتع موظفو البعثة الرسميون بما يلي:
- (1) الحصانة من المساءلة القانونية عن أية كلمات قيلت أو كتبت وعن أية تصرفات قاموا بها بصفتهم الرسمية؛
 - (2) نفس الإعفاء من الضرائب على المرتبات والبدلات المدفوعة لهم من الجامعة العربية وب نفس الشروط التي يتمتع بها المسؤولون المناظرون لهم من المنظمات الدولية ؛
 - (3) الحصانة، مع زوجاتهم وأطفالهم الذين يعولونهم، من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب؛
 - (4) الحصول على نفس الامتيازات فيما يتعلق بتسهيلات الصرف مثل التي تمنح لمسؤولي المنظمات الدولية الأخرى من نفس الدرجة؛
 - (5) تقدم لهم، مع أفراد أسرهم، نفس تسهيلات الإعادة إلى الوطن في حالة الأزمات الدولية مثل مسؤولي المنظمات الدولية من نفس الدرجة ؛
 - (6) يكون لهم الحق في الاستيراد المعفى من الرسوم لأثاثاتهم وأغراضهم الشخصية خلال ستة أشهر من وقت توليهم مناصبهم في البلد لأول مرة ؛



جامعة الدول العربية الأمم المتحدة

- (7) يكون لهم الحق في الاستيراد المعفى من الرسوم والضرائب لسياراتهم التي تلتزم بالقانون واللوائح التركية المحلية ؛
- (8) تخطر وزارة خارجية الحكومة من قبل البعثة بوصول ورحيل موظفيها الرسميين طبقاً لقواعد وإجراءات الوزارة .
- (9) تسلم لهم بطاقات تعريف تصدرها وزارة خارجية الحكومة طبقاً لقواعد وإجراءات الوزارة .

ج- لا تطبق أحكام الفقرة 10، فقرة فرعية (ب) (3) و (5) و (6) و (7) على المواطنين أو على المقيمين إقامة دائمة في تركيا.

د - لا تطبق أحكام الفقرة 10، فقرة فرعية (ب) (2) سواء على المعاشات والأقساط السنوية التي تدفعها البعثة لموظفيها الرسميين السابقين في تركيا أو للمستحقين عنهم، أو على المرتبات والبدلات التي تدفعها البعثة لموظفيها المحليين.

فقرة 11

تمنح الامتيازات والحصانات للموظفين الرسميين لمصلحة البعثة وحدها وليس للمنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم . ويكون من حق رئيس البعثة وواجبه أن يتنازل عن حصانة أي موظف رسمي في أي حالة يرى فيها أن الحصانة ستعوق مسار العدالة ويمكن للتنازل عنها دون الإضرار بمصالح البعثة.

فقرة 12

لا يتمتع موظفو البعثة الرسميون بأي حصانة من المقاضاة فيما يتعلق بالانتهاكات أو الأضرار التي تسببها سيارة . ويطلب إلى البعثة وموظفيها الرسميين أن يفوا بالالتزامات التي تفرضها القوانين واللوائح التركية فيما يتعلق بالتأمين عن المسؤولية المدنية لاستخدام السيارات.

فقرة 13

يتعين على البعثة أن تتعاون مع السلطات المختصة في البلد في جميع الأوقات لتسهيل حسن سير العدالة، وضمان الالتزام بلوائح الشرطة والحيلولة دون حدوث أي إساءة استخدام للامتيازات والحصانات والتيسيرات الواردة في هذه المادة.



جامعة الدول العربية الأمم المتحدة

ويتعين على البعثة قبول أحكام المحاكم التركية فيما يتصل بعلاقات القانون الخاص.

المادة الثامنة

التعيينات المؤقتة

فقرة 14

يخضع للخبراء، المعينون في البعثة بصورة مؤقتة لأسباب رسمية، للقواعد والممارسات العامة للحكومة.

المادة التاسعة

أحكام عامة

فقرة 15

يجوز تعديل هذه الاتفاقية باتفاق مكتوب بين طرفيها . وينبغي على كل طرف أن يعطي اعتباراً كاملاً لأي اقتراح يقدمه الطرف الآخر بموجب هذه المادة.
وتحتفظ الحكومة بالحق في اتخاذ أي إجراء احتياطي لازم لخدمة أمنها.

المادة العاشرة

تسوية المنازعات

فقرة 16

أي منازعات بين الطرفين تنجم عن هذه الاتفاقية أو تتعلق بها ولا يمكن تسويتها بالتفاوض أو أي أسلوب آخر يتفق عليه تحال إلى التحكيم بناء على طلب أي من الطرفين .
وتطبقاً لهذه الفقرة:

- أ - يعين كل طرف أحد المحكمين ويخطر الطرف الآخر باسم المحكم الذي اختاره. وإذا فشل المحكمين في الاتفاق على قرار، فإنهما يقومان فوراً بتعيين حكم . وفي حالة انقضاء ثلاثين يوماً على طلب التحكيم ولم يتم أي من الطرفين بتعيين محكم من جانبه، أو فشل المحكمان المعينان في الاتفاق على قرار و/أو تعيين حكم، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكم أو حكم حسب ما يقتضيه الحال ؛



جامعة الدول العربية الأمم المتحدة

- ب- يكون التصويت بأغلبية المحكمين كافياً للوصول إلى قرارات بما في ذلك تلك التي تتعلق بالأمور الإجرائية، وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين ؛ و
- ج- يتحمل الطرفان مصروفات التحكيم على النحو الذي يحدده قرار التحكيم.

المادة الحادية عشرة

دخول حيز النفاذ والإنهاء

فقرة 17

- أ- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في التاريخ الذي يخطر فيه الطرفان بعضهما البعض بأن إجراءاته الداخلية لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ قد اكتملت.
- ب- يجوز لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بإخطار مكتوب للطرف الآخر وينتهي العمل بهذه الاتفاقية بعد ستين (60) يوماً من استلام مثل هذا الإخطار. وبصرف النظر عن مثل هذا الإخطار تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى للوفاء الكامل أو إنهاء جميع الالتزامات المحددة بموجب هذه الاتفاقية.
- ج- ويستمر التزام الحكومة بعد إنهاء الاتفاقية بموجب الفقرة الفرعية 17(ب)، إلى الحد اللازم للسماح بسحب الممتلكات، والأموال، والأصول الخاصة بالجامعة العربية والموظفين الرسميين للجامعة العربية بموجب هذه الاتفاقية بطريقة منظمة.
- إثباتاً لما تقدم، قام الموقعون بوصفهم ممثلون مفوضون عن كل من الطرفين، بالتوقيع على هذه الاتفاقية وتوثيقها من نسختين باللغات التركية والعربية والإنجليزية، ولجميع النصوص نفس الحجية.

حررت في اسطنبول بتاريخ 2008/10/11.

عن جامعة الدول العربية

عمرو موسى

الأمين العام

عن حكومة الجمهورية التركية

علي باباجان

وزير الخارجية